الباجي ويحتمل هذا ان يكون في المصنوع فاما المعدني فلا واختار سند
عكسه ونقل ابن بشير اختلافا في الثالث هل هو تفسير او خلاف فانظره
السابع ما يتغير بطول مكثه وما يتولد عنه كالطحلب لا يضره
وفي التلقين التحرز من طول مكثه والمشهور عدم كراهة **المشمس**
وقيل يكره وكذا ما يتغير بالطحلب وقال الطرطوشي ان طبخ الطحلب فيه
فيه ضره والا فلا يضر **الثامن** لا خلاف بين فقهاء الامصار في طهورية
ماء البحر وماء السماء وماء العيون وماء الابار والابار ثمود فقال ابن
العربي في احكام القرآن عند قوله تعالى لقد كذب **اصحاب الحجر المرسلين**
الاية انه لا يتوضا منها ونقله ابن فرحون في درة **الغواص** وماء الثلج
روي عن علي بن زياد التطهر به وماء الجليد وغيره مما ذاب بعد جموده
كذلك ولو ملحا في غير محله وثالث الاقوال ان كان ملحا فانه يغير علاج
والا فلا الصحاح ذكرها في المقدمات **التاسع** يكره الاغتسال في الماء
الراكد **للحديث** وقال ابن القاسم لا باس به ان غسل الاذى قبله او كان
كثيرا ويكره استعمال الماء **المستعمل** القاطر من الاعضاء المغسولة على
المشهور وكذلك فضلة شرب من لا يتقي النجاسات وما يستعملها
من الحيوانات يكره ايضا على المشهور وان لا يتقنت على فيه وقت استعماله
عمل عليها فان تغيرت ضرت والا فلا على المشهور **العاشر** كثير
الماء تحله قليل النجاسة او كثيرها ولم يتغير لا يضره ذلك قليل
بالاتفاق وقيل على المشهور وقليل الماء كانية الوضوء والغسل تقع
فيه القطرة من البول المشهور طهور ويكره مع وجود غيره وقيل

١٦

نجس وهو الذي في الرسالة وشهر هذا القول ايضا وقال ابن القاسم
يتركه ويتيمم وان توضا به وصلى اعاد في الوقت وقيل غيره كالقدر المكروه
ماء ولغ فيه الكلب مع طهارته على المشهور وفروع هذا الباب كثيرة
وفيما ذكرته كفاية وبالله **التوفيق ثم** قال رضي الله عنه
وثالثها الفرائض المذكورة غسل جميع الوجه لا المستور
قلت لا خلاف ان غسل الوجه فرض وحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن لمن لا لحية له والى اخر اللحية لمن له لحية
فان طالت كثيرا ففي وجوب استيعابها قولان والمشهور الاستيعاب
وخرج بقولنا المعتاد الاغم والاصلع ونحو ذلك وحده عرضا من الاذن
الى الاذن على المشهور وسياق الكلام على البياض الذي بين الصدغ والاذن
ان شاء الله تعالى **وقوله المستورة** يعني الى فقه المستورة منه فانه
لا يجب غسلها فافاد بذلك مسائل **اولها** ان المضمضة والا
ستنشاق لا يجبان خلافا لمن قال بوجوبهما **الثانية** انه لا يجب تخليل
اللحية الكثيفة وهو المشهور وفي المدونة تحريكها من غير تخليل وفي
العتبية عن مالك نفيه وعنه وجوبه والمشهور ان ذلك في الغسل لا في
الوضوء **الثالثة** ان الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه يجب تخليله
فانه ليس بساتر وفي البيان لا شك في المعلوم من مذهب مالك واصحابه
امرار اليد على ظاهر اللحية الى اخرها وروى ابن القاسم عدم وجوب ما
طال منها على الذقن قال الا يضر **الرابعة** انه يجب غسل الغابر
الظاهر موضعها كالوترة وهو فاصل تقيمي الانف واسلم من جمعهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1